گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیـن
Journal of University of Raparin
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI:10.26750/Vol(11).No(5).Paper29

تاريخ الاستلام: 2024/05/20
تاريخ الـقبول: 2024/08/29
تاريخ النـــشر: 2024/10/29

عمل المرأة المسلمة

ضرورته وضوابطه و آثاره الاقتصادية

حسين محمد إبراهيم[١] - بختيارنجم الدين شمس الدين[٢]

bakhtyar.shamsaddin@univsul.edu.iq - hussein.ibrahim@univsul.edu.iq

[١]قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق.

[٢]قسم التربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق.

الملخص

إن النظرة الإسلامية للمرأة ليست نظرة أحادية انتقائية، بل نظرته نظرة تشمل كل الجوانب التي تعد المرأة فيها إنسانا أو أُما أو زوجة أو بنتا، فقد شرّع تشريعات عادلة لهذه الحالات التي يتلبس بها المرأة، وقد أعطى الإسلام حقها وأنقذها من ظلم الجاهلية، وارتقى بها وبحقوقها وأعطاها حق المساهمة في بناء المجتمع والترقية بمستواه.

وعمل المرأة خارج البيت في هذا العصر من المواضيع التي أثارت وجهات نظر في الأوساط الإسلامية، والناظر للمجتمع المعاصر يرى أن أغلب النساء العاملات أثبتن جدارتهن في مجال العمل والتخصصات، وساهمن في تطور المجتمع في كافة المجالات، وقد صار بعض المجالات في المجتمع لا تستغني عن المرأة العاملة بل بعضها تصير شبه متوقفة بدون مساهمة النسوة فيهن.

كما قد سبب عمل المرأة في المجتمع المعاصر لها أو لأكثرهن متاعب وعوائق كثيرة، وازادت بسببه واجباتهن، كما ساهم عمل المرأة بازدياد عنوسة المرأة أو تأخر زواجهن وكذلك بعض المشاكل والجرائم الأخرى.

وقد درس البحث حكم عمل المرأة وضوابط عملها والمجالات المناسبة لعملها، ودورها في التنمية، والآثار الاقتصادية لعمل المرأة من وجهة نظر إسلامية فقهية.

وتهدف الدراسة بيان أهمية عمل المرأة مع تسليط الضوء على ضرورة عملها وآثاره الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: عمل، المرأة، الضوابط، الآثار الاقتصادية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

إن النظرة الإسلامية للمرأة ليست نظرة أحادية انتقائية، بل نظرته نظرة تشمل كل الجوانب التي تعد المرأة فيها إنسانا أو أُما أو زوجة أو بنتا، فقد شرّع تشريعات عادلة لهذه الحالات التي يتلبس بها المرأة، وقد أعطى الإسلام حقها وأنقذها من ظلم الجاهلية، وارتقى بها، وأعطاها حق المساهمة في بناء المجتمع والترقية بمستواه.

والناظر للمجتمع المعاصر يرى أن أغلب النساء العاملات أثبتن جدارتهن في مجال العمل والتخصصات، وساهمن في تطور المجتمع في كافة المجالات، وقد صار بعض المجالات في المجتمع لا تستغني عن المرأة العاملة بل بعضها تصير شبه متوقفة بدون مساهمة النسوة فيهن.

كما قد سبب عمل المرأة في المجتمع المعاصر لها أو لأكثرهن متاعب وعوائق كثيرة، وازادت بسببه واجباتهن، كما ساهم عمل المرأة بازدياد عنوسة المرأة أو تأخر زواجهن وكذلك بعض المشاكل والجرائم الأخرى.

أهمية الموضوع:

وتأتي أهمية الموضوع في إبراز حكم عمل المرأة خارج البيت وضوابط ذلك، وبيان قيمته الاقتصادية، والجانب الايجابي والسلبي لعملها، وكذلك ما يتعلق بكل ذلك من الأحكام.

إشكالية البحث وأسئلته:

يظهر إشكالية البحث في الجواب عن السؤل الجوهري وهو: كون عمل المرأة في هذا العصر هل يعدّ وسيلة إيجابية لرقي المجتمع واقتصاده وإدارته ونموه أم على العكس من ذلك، فهذا السؤال الجوهري يخلق أسئلة فرعية، يمكن اختصارها في الأسئلة الآتية:

- هل عمل المرأة يعدّ مشروعا في هذا العصر مع ما معه من المحاذير الشرعية والاشكالات الفقهية؟ فإن كان ذلك جائزا فما هو ضوابطه وشروطه؟
- ما فائدة عمل المرأة في المجتمع المعاصر؟ هل يتميز بإيجابيات مؤثرة في نمو المجتمع وتنمية اقتصاده؟ أم يؤثر سلبا في إهدار بعض الطاقات والامكانيات ويؤثر سلبا على حياة المرأة بالدرجة الأولى؟
- ماهي الآثار التي يخلفها عمل المرأة في المجتمع خاصة من الناحية الاقتصادية؟

خطة البحث:

وقد قسمنا الموضوع إلى تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد في بيات التعريفات والمفاهيم

والمبحث الأول: في حكم عمل المرأة.

والمبحث الثاني: في ضوابط عمل المرأة والمجالات المناسبة لها.

والمبحث الثالث: في ضرورة عمل المرأة ودورها في التنمية.

والمبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لعمل المرأة.

ونسأل الله تعالى أن يتقبله منا بقبول حسن ويعفو عنا الأخطاء والزلل، ويجعله في ميزان الحسنات. آمين

تمهيد في تعريف العمل ومكانته في الإسلام

أولا: تعريف العمل:

العمل لغة: مصدر مأخوذ من عَمِلَ يعمَل عملاً، والعَمَل: المِهْنَة والفِعْل[i].

وتدل كلمة العمل بالاصطلاح العام على كل ما يصدر من فعل أو حركة أو ظاهرة عن أي جسم كان سواء بإرادة أو بغير إرادة[ii].

وقد تطلق بالاصطلاح الفلسفي على نشاط الإنسان الإرادي المقترن بالجهد "أي التعب أو المشقة " لغرض نافع غير التسلية واللهو.

وبالمعنى الديني تطلق هذه الكلمة على التعبد والقيام بالفرائض والواجبات أو المستحبات الدينية.

ولكن بالمعنى الاقتصادي العام فهو: الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الارتزاق والاكتساب، أي تطلق على كل جهد عقلي وبدني يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي في مجال إنتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش[iii].

وهذا الأخير هو الذي نقصده في بحثنا هذا.

وعليه فإن عمل المرأة: "هو تلك الجهود البدنيّة والفكريّة والعقلية التي تبذلها المرأة في الميدان العملي لتحقيق منفعة"[iv].

ثانيا: مكانة العمل في الإسلام:

لقد رفع الإسلام مكانة العمل من خلال رفع مكانة العامل، وبيان تفضيله على القاعد والكسول وبيان فضل جهد العمل وثوابه الشخصي في تحصيل لقمة العيش التي تعفه وتغنيه عن السؤال، وكذلك الحث على اتقان الأعمال مطلقا، كما سيتضح مما يأتي:

أ. أن الأنبياء كلهم كانوا يعملون:

قال الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلأَسْوَاقِ} [الفرقان:20].

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبرًا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق للتكّسب والتجارة"[v].

ب. حث الإسلام على العمل باليد:

عن المقدام (رضي الله عنه) قال قال(صلى الله عليه وسلم) ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))[vi].

قال ابن حجر: "وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم مباشرة الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره"[vii].

و عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ((أطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))[viii].

ت. الذي يسعى للعمل والكسب كالمجاهد في سبيل الله:

قال تعالى: {عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل:20]

قال القرطبي: "سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله... فكان هذا دليلاً على أنّ كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"[ix].

وعن كعب بن عجرة (رضي الله عنه) قال: مرّ على النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل، فرأى أصحاب رسول الله من جَلَدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان))[x].

ث. الحث على عدم السؤال و إتعاب النفس:

عن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من الحطب، فيبيع، فيكفّ الله بها وجهَه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع))[xi].

ج. أحب الأعمال عند الله تعالى العمل المتقن:

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))[xii]وغير ذلك من النصوص الواردة في فضل العمل وكسب اليد مطلقا دون أن يخص العمل بالرجل أو المرأة، وورُود كلمة الرجل في بعض الأحاديث إنما خرج مخرج الغالب لكون الرجل هو المكلف بالعمل والكسب، وإلا فإن المرأة أيضا لها مثل الأجر إن كانت عاملة للكسب والمعاش.

المبحث الأول

حكم عمل المرأة

من المقرر في الشرع أن المرأة يجب عليها حضانة أولادها وخدمتهم، وهو من أفضل الأعمال للمرأة فهو المناسب لفطرتها وجسمها، فالله تعالى خلق في المرأة طعام الطفل وشرابه ولم يخلقه في الرجل، وفي من الحنان والشفقة والحب للأولاد ما لا يوجد بهذه الدرجة في الرجل، هذا أدل شيء على أن العمل الرئيسي للمرأة خدمة الأولاد وإرضاعهم، كما أن العمل الرئيسي للرجل هو الكسب والاقتيات للزوجة والأولاد ومن يعيله، وأي الأعمال أشرف وأكبر من تقديم إنسان خلوق وسليم للمجتمع، لكن هذا لا تمنع المرأة من أن تقوم بالأعمال الأخرى وتشارك الرجل في بناء المجتمع والاهتمام بهواياتها ورغباتها الأخرى؛ بل المرأة مطالبة بذلك في بعض الأحيان.وعند دراسة موضوع حكم عمل المرأة لابد أن نتطرق إلى موضوع حكم خروج المرأة من البيت، الذي هو من لوازم العمل وقد شابته شوائب وأجحفت حق المرأة فيه من قِبل بعض المسلمين قَبل غيرهم.

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة والخروج من البيت

المطلب الثاني: شبهات حول عمل المرأة خارج البيت

المطلب الأول

حكم عمل المرأة والخروج من البيت

لم نقف -فيما بين يدينا من المصادر- على رأي عالم من العلماء القدامى والمعاصرين لم يُجِز عمل المرأة وبيعها وشراءها وتجارتها وتوظيفها، بل لهم تصريح جلي بجوازها وأنها مثل الرجل في ذلك، مع إلزامها بضوابط تكون في مصلحتها وفي مصلحة مجتمعها.

وقد قرر علماء أصول الفقه أن المرأة كالرجل في أهليتي الوجوب والأداء، أي أن لها الصلاحية في أن تثبت لها الحقوق على الغير أو أن تثبت عليها الواجبات وحقوق الغير، وكذلك لها الصلاحية بأن تطالب بحقوقها وأن تعتبر أقوالها وتصرفاتها[xiii]، وهذا يقرر لها حق العمل والإيجاب والقبول والتصرفات في ممتلكاتها وأموالها مثلها مثل الرجل.

وقد ثبت بأدلة كثيرة أن المرأة قد زاولت الأعمال في زمن النبي ﷺ وكانت بعض هذه الأعمال كان من الأعمال الشاقة التي أتعبتها، وتطلّبت خروجها من بيتها، كما أن بعضها كانت داخل بيتها، وأنها قد أخذت في مقابلها مالا أو كانت مساعدة للزوج أو تطوعا أو غير ذلك، ولم ير من النبي(صلى الله عليه وسلم) أي إنكار.

وقد ثبت في الأدلة قيامها بأعمال منها:

أ) رعي الغنم:

فعن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال :**((كلوها))** [xiv]

وجه الدلالة من الحديث: أن المرأة الجارية قد كانت تزاول عمل رعى الغنم وأنها قامت بذبح شاة، وفي رواية أن الجارية منعت القوم من أكلها حتى أرسلت هي إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) شخصا يسأله عن ذبيحتها[xv]، مما يدل على أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كانت تعلم برعايتها للغنم.

بل جاءت في السنة أصرح من هذا فعن معاوية بن الحكم الأسلمي قال كانت لي جارية ترعي غنما قِبَل أُحُد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فعظم ذلك عليَ قلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ((إئتني بها)) فأتيته بها فقال لها: ((أين الله؟))، قالت في السماء، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله قال ((أعتقها فإنها مؤمنة))[xvi].

مما يدل أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يعلم بأن النساء كُنَّ يعملن رعي الأغنام ولم ينكر ذلك عليهن، ولا يخفى ما في رعي الغنم من المشقة والبعد عن البيت والدار والبقاء طويلا خارج البيت.

ب) الزراعة :

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: طُلقتْ خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: ((بلى، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا))[xvii] .

وكذلك ما ورد في قصة أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) من قولها: ".. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.."[xviii].

ت) علاج المرضى والرقية:

أخرج البخاري في الأدب المفرد أنه لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة وكانت تداوي الجرحى وكان النبي (صلى الله عليه وسلم.) إذا مر به يقول: كيف أصبحت، وإذا أصبح يقول: ((كيف أمسيت))[xix].

فيه دليل على أن رفيدة كانت تدوي جرحى الخندق وكانوا رجالا.

عن حفصة قالت:" كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى.."[xx].

ث) الصناعات المنزلية:

عن عبيد الله بن عبد الله الثقفي: أن رائطة أخت عبد الله الثقفية كانت تحت ابن مسعود وكانت امرأة صناع تصنع فنبيع من صنعتها فقالت لابن مسعود: إنك قد شغلتني أنت وولدك عن النفقة في سبيل الله فما أستطيع أن أنفق في سبيل الله فقال: ما أحب أن تفعلي إن لم يكن لك في ذلك أجر، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال :((أنفقي عليهم فإن لك أجرا ما أنفقت عليهم)) [xxi]. فيه دليل على أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أقرّ صنعتها وحثها على الإنفاق على زوجها وولد زوجها.

ج) التوكيل والإشراف على الصنائع:

أخرج البخاري عن سهل قال بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى امرأة ((مُري غلامكِ النّجار يعمل لي أعوادا أجلسُ عليهنَّ))[xxii].

فيه دليل على أن هذه المرأة كانت لها عبد يزاول عمل النجار، ولا يخفى أن مال العبد لسيده، وأن النبي(صلى الله عليه وسلم) لم ينكر عليها ذلك؛ بل طلب منها مساعدته في صناعة منبره .

ح) الرضاعة :

من المعروف أن رضاعة أولاد الغير كانت من المهن المعروفة في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم) وقد عرف المجتمع الإسلامي الأول كثيرا من المرضعات، وخير دليل على ذلك أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان له مرضعة في بداية عمره كما هو معروف في السيرة وهي حليمة السعدية .

خ) الأعمال المنزلية وتربية الأولاد:

كانت ولا زالت الأعمال المنزلية وتربية الأولاد وخدمة الزوج من اختصاص المرأة وهو الموافق مع فطرتها، خاصة ترتيب المنزل وتنظيفه، وخدمة الأولاد وتربيتهم بالإرضاع والطبخ وترتيب أمورهم وتنظيفهم ..وغير ذلك، وقد دل على مزاولة المرأة لهذه الأعمال روايات كثيرة منها:

- عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: إن فاطمة كانت ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانت من أكرم أهله عليه،

وكانت زوجتي، فجرَّت بالرحى حتى أثر الرَّحى بيدها، وأسقت بالقربة حتى أثّرت القربة بنحرها، وقمّت . أي: كنست . البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر..[xxiii].

- وجاء في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) الذي أخرجه الشيخان، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (..والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها)[xxiv]
- عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكن نسوة صدق..[xxv].

د) البيع والشراء والتجارة :

قد اشتهر في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم) بيع المرأة وشراءها، وقصة المرأة التي قدمت سوق بني قينقاع لبيع بعض الأغراض وشراء البعض الآخر خير دليل على ذلك، فحدثت عليها الحادثة المشهورة من نزع ثيابها من قبل بعض اليهود وكان ذلك أحد أسباب إجلاء بني قينقاع من المدينة[xxvi]

وقد كانت خديجة أم المؤمنين من تجار مكة كما هو معلوم.

هذه بعض الأعمال التي قامت بها المرأة في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم) مما سيوضح لنا أن المرأة قد خرجت من بيتها، وأنها قد باشرت الأعمال التي كان الرجل يقوم بها، وقد كانت هذه الأعمال سائدة في ذلك الزمن، وقد شاركت المرأة الرجل في القيام بها، ولم ينكر النبي(صلى الله عليه وسلم) على المرأة ذلك بل أقرها، مما يدل على جواز عمل المرأة وخروجها للعمل بالضوابط التي نشير إليها.

وليس هذا فحسب بل قد يصل الأمر ببعض الأعمال خارج المنزل إلى الوُجُوب العينيّ أو الوجُوب الكفائيّ، ففي حالة حاجة الأُمَّة لامرأة معينة تكون مشاركتها وجوبا عينيا، وفي حالة حاجة الأمة لفئة معينة من النساء، تصير واجبا كفائيا، ويبقى حكم الخروج للعمل المباح في نطاق الإباحة كالتَّعليم والطبِّ والتَّمريض والحسبة في وسط النِّساء والأذان والإقامة للنِّساء خاصة، وكذلك إمامتهن والعمل في الشرطة النسائية ونحو ذلك.

وأخيرا لو نظرنا إلى عصرنا فإن الأعمال السائدة التي تقوم بها المرأة أسهل بكثير من ذي قبل في الجملة، وأسلم لها من المخاطر، بل بعضها أحفظ لدينها فرعي الشياه مثلا لا يقارن بالتدريس والتعليم والتمريض السائد اليوم والتي تقوم بها المرأة من حيث الصعوبة والخطورة..، إذا كانت تراعي الضوابط والالتزامات.

المطلب الثاني

شبهات عمل المرأة خارج البيت

شدد بعض الفقهاء والمفسرين وبعض المعاصرين في خروج المرأة فقالوا: لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا للضرورة، وأقوى ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 33]، قال القرطبي في تفسير الآية: (وإن كان الخطاب لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)[xxvii].

وجوابه من وجوه

أولا: إن هذه الآية خاصة بنساء النبي(صلى الله عليه وسلم) والدليل على ذلك:

أ) اتفاق المفسرين والفقهاء على أن الخطاب في هذه الآية (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**) هي لنساء النبي (صلى الله علية وسلم)، وذلك: بدلالة سياق أول الخطاب في قوله تعالى (يا ايها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن ...) والمتتبع لسياق الخطاب في قوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ...) وفي وسط الخطاب بقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وصولا إلى آخر الخطاب في قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة...) فهم متفقون جميعا في أن الخطاب لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) [xxviii]. ولكن الخلاف وقع في تعميم حكم الآية أي هل يشمل نساء المسلمين أيضا. ولكن الصواب أن غيرهن غير داخلات في حكم الآية لأدلة وقرائن تظهر لنا من النقاط الآتية.

ب) في آية الحجاب صرح في خطابه أولا لنساء النبي(صلى الله عليه وسلم) ثم بناته ثم نساء المسلمين وجمع بينهن في حكم وجوب الحجاب عليهن، لكن لم نر ذلك التعميم في آية الأحزاب مما يدل على أن الخطاب في نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا لم يذكر معهن نساء المسلمين أنه لا يشملهن.

ت) نساء المسلمين في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد خرجن للعمل والزراعة والرعي وغيرها، فلو كان الأمر بالبقاء في البيوت شملهن لنهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك.

ث) روى هشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج أخوتك قالت والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها[xxix].

هذه الرواية تدل على أن نساء النبي (ﷺ) كن التزمن في بيوتهن دون غيرهن، ألا ترى أن سودة (رضي الله عنها) احتجّت بهذه الآية بأنها من الذين قد أمر الله لهن بالقرار بالبيت.

ج) جمهور القرآء قرأوا الكلمة بكسر القاف أي (قِرن) من وقر يقر إذا سكن وكان ذا وقار، سوى عاصم ونافع اللذين قرئا بالفتح من القرار، لذا قال بعض المفسرين إن أصل كلمة (قِرن) من الوقار وليس من القرار، أي كُنَّ أهل وقار وسكون [xxx]. ولا شك أنه بهذا

المعنى تخرج الآية عن الإستدلال بها في موضع النزاع، فضلا عن أن الوقار في هذه الآية يتعلق بمكانة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له أعداء كثيرون لاسيما من المنافقين فلو خرجت أزواجه كبقية نساء المسلمين لتعرضوا لهن بالسوء وإثارة الفتن لضرب سمعة النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فهذا قد يكون تأكيداً لتخصيص الآية بنسائه حفظا لكرامتهن وصيانتهن لملازمة كرامتهن بكرامة الرسول صلى الله عليه وسلم..

ثانيا: وعلى فرض أن الآية بمعنى القرار في البيت وأنها تشمل جميع نساء المؤمنين فإنها لابد أن تحمل على الندب، وجواز الخروج للحاجة، وذلك لأن أزواج النبي (ﷺ) قد خرجت بعضهن بعد نزول هذه الآية للحج والجهاد وعيادة المريض وغيرها، وقد خرجت عائشة من بيتها إلى العراق مع طلحة والزبير، وإن ندمت بعد ذلك، ولكن كانت ندمها لكون اجتهادها لم تكن مصيبة لا لكونها خالفت هذه الآية.

وقد أباح جمهور العلماء خروج المرأة لكل ما تدعو الحاجة إليه، وبينوا أن الله عز وجل من رحمته لم يحصر هذه الحاجات في أنواع محددة منصوصة عليها، وإنما ترك ذلك حسب ما يوافق قواعد الإسلام الكلية، حيث إن الحاجات تتجدد بتغير الزمان والمكان[xxxi].

وقد أجاب الشيخ القرضاوي عن الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز خروج المرأة بقوله:

" **أولا:** هذه الآية جاءت في سياق الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، السياق كله (يَا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً، وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً) ثم قال (نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ) وجاء في الآية التالية (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى) فالآية في خطاب نساء النبي وهي تنص أنهن متميزات ولسن كأحد من النساء ولذلك غُلِّظ عليهن ما لم يغلَّظ على غيرهن، من الأحكام المضاعفة الثواب والعقاب وتحريم الزواج بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم).. الخ، فهذه أحكام خاصة بهن.

الأمر الثاني: وإن كانت حتى خاصة بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) نساء النبي خرجن للحج وخرجت عائشة لأمر سياسي، يعني قادت معارضة ولم تخرج فقط من بيتها بل خرجت من بيتها وخرجت من المدينة وخرجت من الحجاز إلى العراق وإلى البصرة ..

الأمر الثالث: أن الذي حدث أن المرأة أصلاً خرجت، الآن لو طبقنا هذا هل نمنع أن تخرج إلى المدرسة وإلى الجامعة وإلى السوق وإلى العمل، ما قال هذا عالم ولا قال هذا أحد فلو أخذنا الكلام على إطلاقه لمنعنا النساء من هذا، وهذا لا يمكن أن يقول به عالم"[xxxii]

ومن هذا السرد يتبين لنا أنه لا دليل في الآية على عدم جواز خروج المرأة للعمل، إذ كما قلنا الآية خاصة بنساء النبي (ﷺ)، وعلى فرض عمومها فإن الخروج جائز بالإتفاق للحاجة، والعمل حاجة من الحوائج.

المبحث الثاني

ضوابط عمل المرأة والمجالات المناسبة لها

المطلب الأول

ضوابط عمل المرأة

الأصل في عمل الرجل هو أن يكون عمله خارج البيت للاكتساب والحصول على لقمة العيش لنفسه وزوجته وأولاده؛ أما بالنسبة للمرأة فالأصل أن عملها هو داخل البيت الذي تكمن في تربية الأولاد وخدمة البيت ومن فيه، فالعمل خارج البيت ليس بواجب على المرأة؛ بل هو حق لها، فإن لم تعمل فهناك من هو واجب عليه أن يتكفل حياتها.

وحيث إن العمل حق من حقوق المرأة ومباح لها إذا أحب ذلك وأراد أن يزيد من أموالها وثرواتها أو تشتري من كسبها ما تريد؛ فلا يجوز لأحد أن يسلب هذا الحق منها، لكن لابد أن يضبط هذا الحق بحيث لا يؤثر على واجباتها ولا يزاحم ذلك حقوق الغير عليها كحقوق الأولاد والزوج [xxxiii].

وقد ذكر العلماء المعاصرون ضوابط لعمل المرأة التي يمكن أن نلخصها فيما يأتي:

1. الالتزام باللباس الشرعي:

ينظر الإسلام إلى المرأة على أنها لؤلؤة مكنونة صدفتها بيتها، فإذا أرادت الخروج فلابد لها من حفظ جمالها من أعين الطامعين، وذلك بالحجاب الشرعي، لأن المرأة إذا خرجت متبرجة تكون قد فتحت في المجتمع باب الفتنة الصارخة، لوجود الميل الفطري لدى الرجل نحوها، وفي المجتمع الذي تخرج المرأة فيه متبرجة بغير نكير، فإنه لا يؤمَن على المرأة أن تكون فريسة لذئاب البشر، أما إذا خرجت المرأة بحجابها فإنها ترفع لواء الطهر والعفة، وتغلق باب الفتنة والفجور[xxxiv].

والحجاب الشرعي له شروط مبسوطة في كثير من الكتب ومن شروطه: أن يكون ساترا لجميع البدن، وأن لا يكون رقيقا، وأن لا يكون ضيقا يصف بدنها، وأن لا يشبه لباس الرجل والكافرات، وأن لا يكون لبسها زينة في نفسه.. [xxxv].

2. أن لا يزاحم العمل واجباتها البيتية:

كما قلنا سابقا إن العمل بالنسبة للمرأة من المباحات في الجملة، فلابد أن لا يكون هذا العمل سببا في التقصير في حق غيرها من الزوج أو الأولاد، أما إذا قبل الزوج بعمل المرأة مع التقصير في خدمته فلا مانع؛ ولكن تبقى حقوق الأولاد وخدمتهم فهذا لا مجال لمسامحته، إذ هو واجبها الأصلي[xxxvi].

3. أن لا ينافي هذا العمل أنوثة المرأة الرقيقة:

كأن يكون عملا يتطلب جهدا عضليا كبيرا، مثل العمل في المناجم وتكسير الصخور وسائقا للباصات والشاحنات.. وغيرها من الأعمال مما لا تناسب أنوثة المرأة، فلا يجوز لها أن تمارسها، لأن ممارستها تعد عدوانا عليها على طبيعتها وعلى أنوثتها وتكليفها تكليفا لا تطاق، وقد قال تعالى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا وسْعَها) [البقرة: 286] والتكليف بدون التمكن ومراعاة الخلقة تكليف بما لا يطاق[xxxvii].

4. عدم الخلوة والاختلاط غير الشرعي والمزاحمة بالأجانب إلا لضرورة:

إذ هذه كلها محرمة على المرأة في العمل وغيره، وكذلك بالنسبة للرجل يحرم ذلك مع المرأة الأجنبي في كل الأحوال إلا للضرورة.

5. أن لا يكون مكان عملها مما تعرضه للفتنة والأمور غير الشرعية:

فإذالم يكن مكان عملها أو طريق الوصول إليه آمنا بحيث كانت معرضة للخطر؛ فلا يجوز حينئذ عملها في تلك الظروف.

6. أن يلتزم بالأخلاق والآداب الإسلامية في المشي والكلام والتزين:

فلا يجوز أن تتطاول في الكلام مع الرجال بدون حاجة، و لا أن تلين بالكلام معهم، كما لا يجوز لها استخدام العطر الذي ينشر رائحته بحيث يشمه الرجال، ولا حرج إن كان قليلا لتغليب الريح الطيبة على رائحة الجسد الكريهة والعرق فقط، وأن لا تبالغ في ترتيب وتزيين نفسها مما يعرض نفسها أو غيرها للفتنة.

7. أن لا يكون العمل مزريا للمرأة ومعيبا لها ولأهلها:

لا يجوز للمرأة ولا يتناسب مع مكانتها وسمعة أهلها مزاولة الأعمال المزرية، فهذه الأعمال من شأنها تنقيص مكانتها والإضرار بسمعة ذويها، وقد جاء في الفتاوى الهندية: يشترط ألا يكون العمل مزريا بأهلها، ونص على جواز أن يفسخوا عقدها بقوله "وإذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة كذا في فتاوى قاضي خان" [xxxviii].

المطلب الثاني

المجالات المناسبة لعمل المرأة

تختلف المرأة عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي) [xxxix]، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

فكما أن الرجال لا يصلحون – مثلاً – للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن - أيضاً - لقيادة المدرعات أو إقامة الجسور، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات - في هذا الشأن - فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه والقيم السائدة في المجتمع الإسلامي[xl].

وهناك مصالح عامة لا تتحقق إلا بعمل المرأة، فإن كانت المرأة تحتاج للعمل، فبعض الأعمال تحتاج إلى المرأة، وتندرج تحت الفروض الكفائية في مجال عملها، وهي تلك الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء، وقد تقع هذه الأعمال موقع الضرورة.

ومن تلك المجالات المناسبة في زماننا هذا:

1. التعليم :

التعليم مجال مناسب للمرأة خاصة تعليم البنات بالضوابط المذكورة آنفا، إذ التعليم أقل اختلاطا من المجالات الأخرى، وإن المرأة تكون مشغولة مع الطالبات في غالب الأوقات، ويتميز في أكثر البلدان بكون أوقات المرأة في القيام بهذا العمل محدودة، وأقل من الوظائف الأخرى خاصة التعليم الابتدائي، وكذلك يتميز بكثرة العطل والعطلة الصيفية مما تساعدها على عدم التقصير في واجباتها البيتية.

وقد ثبت تعليم المرأة في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) لغيرها، والتاريخ الإسلامي حافل بتراجم نساء عالمات درّسن النساء والرجال[xli] مما يدل على جواز ذلك.

2. الصحة والتمريض:

وهذا العمل أيضا تناسب رقاقة المرأة وحنانها، إذ المريض يحتاج إلى اللين والمراعاة، وقد ثبت كما سبق أن المرأة في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت تداوي الجرحى، وقد تصير هذا العمل فرضا على المرأة في بعض الأحيان في زماننا هذا، وذلك في مجال علاج النساء، لاسيما طبيبة التوليد فهذا العمل فرض كفائي على النساء، وهو ضرورة من الضرورات، لذا يجب على بعض النساء ممارسة الطب والخروج له وتعلُّمه وتعليمه، فإن أحسنَّ النساء القيام بذلك انتفت ضرورة مباشرة الرجال تطبيب النساء، فوجود طبيبات ماهرات ضرورة ملحّة كما أن كثيرا ما تستحي المرأة من أطباء الرجال في أن يسألنه عن أمراضهن.

3. مؤسسات نسوية دعوية ومنظمات المجتمع المدني الخاصة بهن:

لا شك أن عمل المرأة في حقل الدعوة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضروريات المجتمع المعاصر، وقد كانت المرأة تباشر عمل الدعوة في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، إذ قد ثبت أن أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية بعد أن أسلمت وهي بمكة جعلت تدخل على نساء قريش سرًّا فتدعوهن وترغّبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فاضطهدوها وعذّبوها[xlii]

4. دُور الأيتام والمسنين والحضانات وروضات الأطفال:

لاشك أن العمل في هذه الأماكن أليق بالمرأة لموافقتها مع أعمالها البيتية وأأمن للمرأة من الأماكن الأخرى.

هذه الأعمال وغيرها من الأعمال التي توافق مع فطرة المرأة ورقتها، والضابط في اختيار العمل للمرأة: أن لا يكون في هذا العمل تجاوز للأحكام الشرعية من الاختلاط غير المشروع والتعرض للفتنة... وألا يكون من الأعمال التي لا تليق مع جسم المرأة وطبيعتها ومكانتها وسمعتها، وأن لا يكون العمل غير مشروع أو يؤدي إلى أمر غير مشروع.

المبحث الثالث

ضرورة عمل المرأة ودورها في التنمية

المطلب الأول

ضرورة عمل المرأة للمجتمع

المرأة بخدمتها وعملها في المجتمع تساهم في خلق حياة كريمة، تكون أساسا لبناء الحضارة الإسلامية، فمن خلال العمل الذي تقوم به تساند مع أخيه الرجل للرقي بالحضارة، فالعمل بمفهومه العام واجب شرعي على الجميع، والأمر من الله تعالى بعمارة الأرض أمر للبشرية رجالا ونساء فعليهم جميعا أن يقوموا بواجبهم تجاه هذه العمارة وبناء تلك الحضارة.

وقد جاءت المساواة في الثواب والعقاب على العمل للرجال والنساء واضحة جلية في نصوص القرآن قال تعالى: ﴿ لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِما اكتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبْن..﴾، ولا فرق أن يكون العمل تعبديًّا محضًا، أم تعبديًّا دنيويًّا، والعمل حق للمرأة كما هو حق للرجل، ومحاولاتها المشروعة لاكتساب الرزق لنفسها وأولادها إذا لم يكن لهم معيل فريضة لا تُعذر بتركها كما هو بالنسبة للرجل، بحيث تدرأ بها عن نفسها ذلّ الحاجة، وما قد يؤدّي إلى زوال كرامتها، أو يدفعها إلى أن تذّل نفسها، إذا لم تجد ما تنفق به على نفسها وأولادها.

ولا يخفى أن من النساء من يحتجن إلى العمل لأنْ تتكفلن أنفسهن وتُعلنَ أولادهن، فليست كل النساء متزوجات أو لهن من منفق، والحصول على لقمة العيش للإنسان ولمن يعيله واجب بقدر الحاجة على كل فرد.

وهناك من الأعمال ما هو من اختصاص النساء وملائمة مع طبيعتها، ولو قام به الرجل لأفسده أو لم يقم به على الوجه المطلوب، فالقيام به من قبل المرأة تصبح ضرورة دينية كالعمل الطبي والتمريضي في حقل التوليد وأمراض النساء وتداويهن كما سبق، وكذلك الخياطة النسائية وبيع ملابسهن الداخلية وتصميم ملابسهن الشرعية.. وغير ذلك من الأعمال الكثيرة التي يكون قيام المرأة بها أولى.

كما أن عمل المرأة قد تساهم إيجابا في تنظيم أسرتها، من خلال النهوض بمستواها المعيشي وتوفير حاجاتها وحاجات أطفالها بشكل أفضل، خاصة في ظل الظروف الراهنة التي قد كثرت متطلبات الحياة وتنوعت حاجاتها.

والمرأة بالعمل وصحبتها لأصحابها في ميدانه تكتسب الخبرات وتكون أكثر استجابة في تحكيم العقل عند دراسة أي أمور تتعلق بالأسرة، وتكون أكثر ثقافة في مجالات الحياة كلها[xliii].

المطلب الثاني

ضرورة العمل البيتي وقيمته الاقتصادية

إن الإسلام يشدد على الحفاظ على الأسرة واستمرار التنمية البشرية من خلالها، ويضع تشريعات متينة وقطعية للحفاظ عليها، ويحرم كل إنجاب عن طريق غير الأسرة، لذا فإن كل التشريعات المتعلقة بالمرأة والرجل موضوعة على هذا الأساس.

والنظر إلى عمل المرأة من هذا المنطلق غير النظر الغربي الذي لا يحسب للعمل البيتي الأسري الذي يقوم به المرأة من تربية الأولاد وخدمتهم وتنميتهم وتقديمهم إلى المجتمع أي قيمة اقتصادية، إن هذا العمل البيتي قد يحسب من أعمال المرأة الذاتية الفطرية عندهم، والدليل على ذلك إخراجها من بيتها بدعاوى باطلة، ومبررات مزيّفة مما أدخلتها في مجالات عمل مرهقة حطمت بها كيانها الأسري وظلمتها وأولادها وزوجها.

والحق الذي لا مراء فيه أن عمل المرأة في البيت عمل مهم ونشاط اقتصادي مثمر إذا قرأنا أبعاده، فهي تسهل على الزوج العامل وتعطيه الراحة لليوم العملي التالي مما يوفر عنده طاقة أزيد، والمرأة في البيت تنشئ وتربي الأيادي العاملة للمستقبل الذي بدأ الغرب يعاني منها بسبب تحطم الأسرة وقلة الإنجاب، إذ المرأة الغربية تخاف من إنجاب الأولاد لعدم قدرتها على التوفيق بين عملها وبين تربية أولاده..

ويظهر القيمة الاقتصادية للأعمال البيتية لو افترضنا اضراب المرأة عامة على خدمة أولادهن وبيوتهن فلو حصل ذلك لرأينا عموم الفوضى في العالم ولرأينا الأطفال في الشوارع بدون خدمة ولا نظافة وبالتالي انتشار الأمراض والأوبئة، ورقود الأطفال تحت البرد القارس جياعا.. لو حصل ذلك لرأينا قيمة عمل المرأة في البيت، فلنتخيل ونقيس عمل المرأة في البيت بعملها في الخارج نرى أنه لابد أن تتقاض المرأة البيتية أكثر من ضعف راتب عامل خارج البيت، إذ ساعات عمل المرأة البيتية أكثر بكثير من ساعات العامل خارج البيت في بعض مراحل حياة المرأة.. [xliv]

إن الإسلام أوجب على المرأة المتزوجة العناية ببيتها وأولادها وزوجها، واعتبر هذا العمل من أولويات أعمالها كيف كانت مستواها واختصاصها وشهادتها، فإذا بقي من هذا العمل وقت كافٍ لعمل آخر خارج البيت فلا مانع من أن تشارك الرجل في ذلك وفق ضوابط ذكرناها.

وتجدر الإشارة أنه توجد أعمال بيتية كثيرة تستطيع المرأة أن تفعلها في أوقات فراغها وتحصل من خلالها على دخل مغري أو متواضع والذي قد بدأ العالم يفكر فيه[xlv].

والمرأة في المجتمع الإسلامي يبقى لها الوقت الكافي للعمل خارج البيت فهي ليست في كل أحوالها أما، أو متزوجة، وكذلك ليست في كل الأحوال أولادها صغارا يحتاجون للعناية والخدمة.

تبقى مسألة خدمة المرأة لزوجها من الطبخ وخدمة البيت إن كانت متزوجة، وهو محل خلاف بين الفقهاء[xlvi]، فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية إلى عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها[xlvii]، وذهب الحنفية[xlviii] وجماهير المالكية[xlix] إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها. ومن العلماء من قال بأنه مندوب يرجع إلى العرف والعادة وهو من حسن معاشرة الزوجة لزوجها [l]، وذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى وجوب ذلك على المرأة[li]، ولكل من أصحاب الآراء أدلة لا مجال لسردها، وهي مبسوطة في كتب الفقه وكتب أخرى، ولكننا نرى أن خدمة المرأة لزوجها في هذا العصر لابد فيها من التفصيل الآتي:

الزوجة إما أن تكون عاملة خارج البيت أو ربة للبيت وليس لها عمل خارج البيت، فإذا لم تعمل خارج البيت فمن الإنصاف منها ترتيب أمور البيت وخدمة الزوج بالمعروف، وتوفير الراحة له عند رجوعه من العمل، وإذا عملت خارج البيت بالتوافق مع الزوج وكان الناتج داخلا في ميزانية الأسرة فحينئذ لابد أن يسهل الزوج على المرأة المشاغل البيتية ولا يكلفها خدمات إلا بقدر المستطاع وبما يسمح به المجال، ويساعدها في الأعمال البيتية، وإن كان الربح داخل ضمن دَخل المرأة ولم تعطيه للزوج والأسرة فعلى المرأة أن يسد الفراغ الناشئ عن هذا العمل بطريقة من الطرق إما بإيجار خادم أو بتقليل ساعات العمل، أو باختيار عمل مناسب مع أعماله البيتية.. أو غير ذلك، إذ لا ريب أن عمل المرأة يؤثر في خدمة البيت والزوج إن لم يؤثر في خدمة الأولاد أيضا. والله أعلم بالصواب.

ولكن هذه المسألة محلولة بنفسها في كثير من الأحيان إذ تحلّ الأسرة المسلمة هذه المشاكل الصغيرة فيما بينها، وهذا الخلاف إنما يُبحث عند التنازع، ولا يخفى أن من سعادة الأسرة وحسن عشرة الزوج والزوجة مساعدة بعضهم البعض، وتسهيل المشاغل والصعوبات والأعمال على بعضهم.

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية لعمل المرأة

لا شك أن الزيادة في الأيادي العاملة زيادة في الإنتاج في الجملة، وأن خروج المرأة بالضوابط التي ذكرها العلماء يزيد في الإنتاج والدخل، وبدون هذه الضوابط يؤثر سلبا على المجتمع والاقتصاد، وفيما يأتي بعض الآثار الاقتصادية لعمل المرأة على المجتمع والأسرة إذا خرجت للعمل بالضوابط الشرعية:

1. ازدياد الدخل الوطني: فالعمل الذي تقوم به المرأة كأي عامل آخر من الرجال يجلب الإنتاج وزيادة الدخل للبلاد وبالتالي زيادة تراكم رأس المال الضروري لإنجاح برامج التنمية من الدولة ورجال الأعمال، والذي ينتج دولة قوية من الناحية الاقتصادية ومزدهرا من الناحية الخدمية والعمرانية.
2. زيادة دخل الأسرة: فالمرأة العاملة تساعد أسرتها من الراتب الذي تتقاضاه لكي تعيش هي وأسرتها بكرامة ورفاهية، وإن لم تخلط دخلها في دخل الأسرة فهي تقوم برفع بعض التكاليف عن كاهل زوجها، والمتتبع لحياة الأسرة المسلمة يرى أن أغلب النساء العاملات يساعدن أزواجهن في شراء الحاجيات البيتية والأسرية.
3. إن أغلب النساء العاملات أكثر تفهماً لتعب الحياة وصعوبة الكسب من غيرهن، وذلك لأن المرأة العاملة ترى التعب الحاصل من أجل الحصول على المال، وإنهن مشغولات عن التفكير الترفي الذي تعاني منه بعض الأسر في المجتمعات.
4. العمل البيتي هو عمل اقتصادي للمرأة؛ فهو كما قلنا يساعد في الإنتاج، وذلك لأن خدمة الزوج عندما يرجع من العمل وتسهيلها له الأعمال البيتية يجعله عاملا نشطا قليل المشاكل متمتعا بالراحة النفسية، وبالتالي يساعده على الإبداع وزيادة الانتاج، كما أن خدمة المرأة في البيت خدمة عظيمة للأولاد ومن أهم أسباب تنشئة جيل عمالي قليل المشاكل والأمراض وبالتالي منتجين جيدين..، ثم إذا لم تقم به المرأة فمن يقوم به؟ إذ لو صُرفت أموال طائلة لا يمكن سد الفراغ الناشئ عن عصيان المرأة عن خدمة الأولاد في المجتمع إذا قمن بها.
5. التقليل إلى حدّ كبير من نسبة المستهلكين في المجتمع، وبذلك تزداد نسبة رأس المال الموجه إلى البناء على حساب رأس المال المستهلك من الدخل القومي.

هذه وغيرها من جملة الفوائد والآثار الاقتصادية المترتبة على عمل المرأة التي يتبين من خلال الدراسات الميدانية والعملية.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه إيانا في إتمام هذا البحث، وفيما يأتي نلخص أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة:

- تختلف نظرة الإسلام عن نظرة الغرب في قضايا الأسرة والمرأة، لذا لابد أن ينظر المسلمون بعيون إسلامية إلى القضايا المعاصرة والمستجدة في حياة المرأة والأسرة لا بالنظارات الغربية السوداء.
- الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة في تكليفهم بعمارة الأرض، وأوجب على الرجل أن يعمل على توفير لقمة العيش لمن يعول، وعلى المرأة تربية الأولاد وتسهيل أمر بيت الزوجية.

- العمل بالنسبة للزوجة يختلف عن الزوج في نظر الإسلام، فالعمل واجب على الزوج، بينما هو حق للزوجة في كثير من الأحيان بضوابطها التي ذكرناها.
- الإسلام لا يحرم خروج المرأة من بيتها لحاجتها وللعمل، وأن الأمر بالقرار في البيت كان خاصا بنساء النبي (ﷺ)، وعلى فرض كونه عاما في حق كل النسوة فإنه يحمل على الندب أو على النهي عن الخروج بدون حاجة، أما عند الحاجة فلا خلاف بين العلماء أنه جائز، والعمل حاجة من الحوائج إن لم يكن ضرورة.
- توجد مجالات مناسبة لعمل المرأة في المجتمع الإسلامي، الذي تناسب فطرتها وطبيعتها، كالطب والتمريض والتعليم والتربية ..وغير ذلك مما يحدده العرف واختصاص المرأة وامكانياتها الإدارية والعقلية.

التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

- إعطاء المرأة في المجتمعات الإسلامية أدوارا أخرى في مجال العمل، وتشجيعهن على اختراق حواجز العادات الجاهلية.
- العمل على حلّ المشاكل وتذليل العقبات أمام المرأة العاملة في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال تحديد تلك المشاكل عن طريق دراسات ميدانية محايدة، ومن ثم العمل على تذليل تلك العقبات والمشاكل بعيدا عن الحلول المستوردة.
- العمل على إعطاء مقترحات للدول الإسلامية بتخصيص رواتب مالية للنسوة العاملات في البيت مقابل الخدمات البيتية، وتنظيم إجازات الولادة وتربية الأولاد، بشكل يحدد القيمة الاقتصادية لهذا العمل البيتي المبارك، وفكّ ارتباط راتبها براتب الرجل الموظف.
- العمل على تقليل ساعات العمل بالنسبة للنساء، وبالأخص النسوة اللاتي لهن أولاد صغار، وتخصيص حضانات في أماكن عملهن.
- العمل على تشجيع المرأة العاملة على الالتزام بالضوابط الإسلامية في عملها وفي مكان عملها لكي يجلب عملها التنمية الاقتصادية المرجوة، ويجنب نفسها ومجتمعها المشاكل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Muslim women's work

Its necessity، controls، and economic effects

[1]Hussein Muhammad Ibrahim - [2]Bakhtyar Najmaddin Shamsaddin

[1]Department alsharia، College of Islamic Sciences، University of Sulaimani، Sulaimani، Kurdistan Region، Iraq.

[2] Department of Islamic Education، College of Islamic Sciences، University of Sulaimani، Sulaimani، Kurdistan Region، Iraq.

Abstract

Islam's view of women and their rights is a multifaceted view. Islam’s view of women includes all their aspects and roles، therefore respecting their rights in society as human beings also as a mother، a sister and as a daughter.

For each of these women’s status (human being، mother، sister، girl)، Islam assigned the rights and fair duties to them and saved them from the oppression of ignorance that has been done to them. Islam also has raised their status and given them the right to participate in building society and improving their levels and abilities. The ruling on women working outside the home is one of the issues that is debated in Islamic centres، Jurisprudence and religious centres have conducted detailed research in this area. If we look at human society today، we see that many women have proved their skills in their work and expertise. They have an active partnership in the development of societies in all areas، even some of those areas that cannot be done without women and without women's participation are close to disability and immobility.

At the same time، the work of women in societies has created some problems for society، and women themselves have increased their obligations because of their work and has caused some social problems، including increased crisis and delay in marriage as well as some crimes and other problems.

This research aims to discuss the ruling on women working outside the home and determine the conditions and guidelines of this issue and the appropriate places that exist for women to work and the impact of women's work in the economic development of countries and societies. It raises all these from the perspective of Islamic jurisprudence.

Keywords: Work، Women، Guidelines "Economic Impacts.

المصادر

وهي بعد القرآن الكريم:

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، صفة الصفوة (1399 – 1979م)، ط:2، بيروت -دار المعرفة، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.

ابن الفركاح، شرح الورقات الجويني (431هـ - 2010م)، تحقيق ساره شافي الهاجري، ط2، دار البشائر الإسلامية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (1379ه)، بيروت، دار المعرفة.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، التحرير والتنوير (1997م)، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع .

ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار المعارف، القاهرة، مادة عمل.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل المشهور ب(تفسير البغوي)،(1417 هـ - 1997م)، ط4، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم، الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الجفري، عصام بن هاشم بن عيدروس الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمل المرأة (مع دراسة تطبيقية): رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى – كلية الشريعة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي .

الحازمي، د. خالد بن حامد أصول التربية الإسلامية (1420هـ - 2000م) ط:1، المدينة المنورة، دار عالم الكتب.

دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث(1383 ه)، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، دار الغرب الإسلامي. دمشق.

الدسوقي، حاشية الدسوقي: محمد عرفة، بيروت،دار الفكر، تحقيق: محمد عليش.

الراجح، اختصار، الشيخ محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير(420هـ - 1999م)، ط7، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

الزبيدي، السيد محمد مرتضي الحسيني، (1998م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من العلماء، (بدون رقم الطبع)، مطبعة دولة الكويت.

زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم، (1413هـ-1993م.)، ط1، مؤسسة الرسالة.

السعيد، د. صادق مهدي، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة(1978م)، بغداد.

السعيد، مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام، (1983م)، د.صادق مهدي، بغداد، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية.

الصلابي، د. علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، (1428هـ - 2007م)، ط6، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

عابدين، الدكتور طه، المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج، ط 1، دار الأندلس.

عبد الفتاح، دكتورة كاميليا، سيكولوجية عمل المرأة العاملة، القاهرة، دار نهضة المصر،.

عبدالكريم، د. فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية –كلية الشريعة – قسم الثقافة الإسلامية .

العيد، د. نوال بنت عبد العزيز (1427هـ -2006م)،حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية: بحث مقدم لنيل جائزة ملك نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة سنة: 1427هـ، ط: 1،

الغامدي، عبد الحميد بن صالح الكراني(1425ه)، خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية، ،ط1، الرياض، مكتبة ملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(1423 هـ/ 2003م)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1:

الكيا هراسى، أبو الحسن على بن محمد (1405)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: موسى محمد على. عزت عبده عطية.

مجلة منار الإسلام– العدد الثالث – بتاريخ ربيع الأول 1413هـ الموافق سبتمبر 1992م.

نظام، الفتاوى الهندية، العلامة شيخ نظام وجماعة من العلماء (1421هـ-2000م)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية1410هـ، ط2، ذات السلاسل.

الهوامش:

(i)الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 1998م (30/ 55)، ابن منظور، لسان العرب، (3107/4).

(ii) ينظر: السعيد، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة 1978(ص: 10-14).

(iii)السعيد، مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام: ،1983م، (ص:9).

(iv) ينظر: الحازمي، أصول التربية الإسلامية،1420هـ- 2000م (ص: 173).

(v) ينظر: ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير،420هـ- 1999م، (2/ 150).

(vi) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب (كسب الرجل وعمله بيده) رقم (2072).

(vii) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، (304/4).

(viii) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (241/7)، وابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب برقم (2137).

(ix)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،1423 هـ/ 2003م، (55/19).

(x) رواه الطبراني في الكبير (129/19)، قال المنذري في الترغيب (688/2): "رجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1692).

(xi) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ، رقم (2373).

(xii) أخرجه أبو يعلى في مسنده (4386)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1113).

(xiii) ينظر: الزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 1413هـ-1993م، (10/ 335)

(xiv) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب (ذبيحة المرأة والأمة) رقم (5504).

(xv) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب (إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ..) رقم (2304).

(xvi) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب (باب تشميت العاطس في الصلاة) رقم (931)و صححه الألباني، وأخرجه غيره أيضا.

(xvii)أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب (جواز خروج المعتدة البائن) رقم(

(xviii)أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب (الغيرة) رقم (5224).

(xix) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب (كيف أصبحت) رقم (1129).

(xx) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب(شهود الحائض العيدين ..) رقم (324).

(xxi)أخرجه أحمد (494/25)- بتحقيق شعيب الأرنؤوط -، رقم (16086)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 264) .

(xxii) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر..) رقم (448).

(xxiii)أخرجه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (153/1)، وأصل القصة في الصحيحين.

(xxiv) أخرجه البخاري ،في كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب(العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه)، رقم (2409)

(xxv) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب (الغيرة) رقم (5224).

(xxvi) ينظر: الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، 1428هـ- 2007م (ص: 454- 455).

(xxvii) انظر: القرطبي تفسير القرطبي (14/ 179). مصدر سابق

(xxviii) ينظر: المصدر السابق، وابن عاشور، التحرير والتنوير 1997م، (15/22)، ودروزة، التفسير الحديث: 1383 هـ، (7/ 419).

(xxix) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن، ولم أقف على تخريجه في غير هذا الكتاب. ينظر: الكيا هراسى، أحكام 1405 هـ، (4/ 347).

(xxx) ينظر: البغوي، معالم التنزيل المشهور ب(تفسير البغوي)، 1417 هـ- 1997 م، (ج 6 / ص 349).

(xxxi) انظر: عابدين، المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج، 1425هـ، 2004 م، ص 71.

(xxxii) قال ذلك في برنامج الشريعة والحياة، عنوان الحلقة: دور المرأة في الحياة، تاريخ الحلقة: 1999/06/06. الموقع: https://www.aljazeera.net

(xxxiii) ينظر: الزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،1413هـ-1993م (265/4).

(xxxiv) ينظر: الجفري، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمل المرأة، (ص: 75-76).

(xxxv) ينظر: حقوق المرأة في السنة النبوية (ص: 897 وما بعده).

(xxxvi) ينظر: الزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،1413هـ-1993م (265/4).

(xxxvii) ينظر: ابن الفركاح الشافعي، شرح الورقات، 431هـ- 2010م، (ص: 146).

(xxxviii) ينظر: شيخ نظام، الفتاوى الهندية، 1421هـ-200م (461/4).

(xxxix) ذكر صاحب أطروحة " قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام " اختلافات بين الرجل والمرأة من الناحية الجسمية والبيولوجية في عدة صفحات مستندا إلى أبحاث ودراسات طبية ثم لخص موضوعه فقال: خلاصة الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة:

1 - إن هناك اختلافات ((بيولوجية)) بينهما، فالحيوان المنوي للذكر يختلف عن بويضة الأنثى، ولكل منهما خصائصه.

2 - هناك اختلافات بينهما في علم وظائف الأعضاء التشريحي، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث الهيكل العظمي: كالجمجمة، والقفص الصدري، والعمود الفقري، وعظام الأطراف. وهي تختلف عن الرجل تشريحياً: من حيث العضلات، ومقدار الدهن وتوزيعه، والجلد والشعر، والقلب وأنابيبه، والحنجرة، والجهاز التناسلي، والجهاز العصبي، فالمرأة أقل من الرجل فيما سبق ذكره. وكذلك تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية: كالحيض والحمل والوضع والرضاعة، وكالدورة الدموية والدم، والتنفس، والصوت.

3 - وهناك اختلافات بينهما من الناحية النفسية: فالمرأة عاطفية بدرجة أكبر من الرجل، وذلك لأن وظيفتها تربية الأطفال. كما أن انفعالات المرأة أكثر حدة وفجائية من الرجل.

4 – وأخيراً فهناك اختلافات بين المرأة والرجل في القدرات العقلية، من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، والنمو العقلي، وغيرها من القدرات العقلية.

ينظر: عبدالكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية –كلية الشريعة – قسم الثقافة الإسلامية، (ص: 337). وينظر: البليهي، و مجلة منار الإسلام– العدد الثالث – بتاريخ ربيع الأول 1413هـ الموافق سبتمبر 1992م(ص55).

(xli) هناك كتب كثيرة مختصة بتراجم النساء العالمات والمحدثات يُرجع للفائدة ومن هذه الكتب:

- محمد عبد الرحيم، تراجم النساء في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424 هـ .
- آمال قرداش بنت الحسين، دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، الدوحة . وزارة الأوقاف، 1420هـ
- صالح يوسف معتوق، جهود المرأة في رواية الحديث (القرن الثامن الهجرى)، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- الدكتور: محمد بن عزوز، جهود المرأة الدمشقية في رواية الحديث الشريف، مجلد واحد في 424 صفحة
- خالد بن حسين، جامع أخبار النِّساء من سير أعلام النبلاء للذهبي، مع تراجم الجزء المفقود من السير ، ، طبع مكتبة الرُشد سنة 1425 هـ. قلت: ذكر فيه ترجمة (121) امرأة . وغير ذلك من الكتب.

(xlii) ابن الجوزي، صفة الصفوة، 1399 – 1979، (53/2).

(xliii) ينظر: عبد الفتاح، سيكولوجية عمل امرأة العاملة، (ص: 278وما بعده).

(xliv) ينظر: العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، 1427هـ-2006م (ص: 877).

(xlv) طرحت مديرة اللجنة النسائية لجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت فكرة إنشاء ما يسمى ب(المكتب البيتي) الذي ينشئه المرأة في بيتها ويستطيع أن تقوم فيها في أوقات فراغها أعمالا يتقاضى بموجبها الراتب، وفي نفس الوقت ترعي أسرتها، ومن هذه الأعمال(مساعدة إدارية، تخطيط، تحرير صحفي، معالجة إدخال البيانات، تحليل مالي، مدقق، تسويق، مترجم، تصميم فني، تصميم الديكورات، الأعمال التقليدية، مشاريع استثمارية صغيرة..) نقلا عن المصدر السابق.

(xlvi) ينظر: وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية، 1410هـ(١٩/ 40-44)

(xlvii) ابن قدامة، المغني (225/10)، ابن حزم، المحلى (155/11)، ابن القيم، زاد المعاد (170/5)، والمصدر السابق.

(xlviii) وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية،1410هـ(١٩/ 40-44).

(xlix)الدسوقي، حاشية الدسوقي (510/2- 511).

(l)ينظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب خاص بالمسألة وهو كتاب: (الغامدي، خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية، 1425هـ، والكتاب موجود على شبكة الأنترنيت آليا يمكن الاستفادة منه.

(li) منهم الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد العزيز بن باز وابن جبيرين والشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي وغيرهم. ينظر: المصدر السابق (ص:101-106) .